

Distr.: General
24 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة
تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إستونيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى أمانة اللجنة،
وإذ تشير إلى مذكرة الرئيس، تتشرف بأن تقدم طي هذه المذكرة التقرير المتعلق بقرار
مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

جمهورية إستونيا

بما أن إستونيا عضو في الاتحاد الأوروبي فقد وجبت الإشارة إلى التقرير الموحد
للإتحاد الأوروبي الذي سيحال إلى اللجنة الخاصة بشكل مستقل. ويشمل تقرير الإتحاد
الأوروبي هذا مجالات اختصاص وأنشطة الإتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية ذات العلاقة
بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، وينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع هذا التقرير الوطني.

إستونيا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وكذلك في اتفاقية الأسلحة
الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وقد صدقت إستونيا أيضا على معاهدة
الحظر الشامل للتجارب النووية.

وبانتهاء عام ٢٠٠٤، سوف تصدق إستونيا على بروتوكول إضافي لاتفاق
الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعتمده.

وإستونيا عضو في نظام مراقبة التصدير التالي: مجموعة موردي المواد النووية ومجموعة
أستراليا. وقد قدمت أيضا طلب الانضمام إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف واتفاق
واسنار.

كما تؤيد إستونيا المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة
للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها،
أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

لا تقدم إستونيا أي شكل من أشكال الدعم لأية جهات غير تابعة للدول تحاول
استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة
والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. ويُحظر بموجب القانون
الإستوني تقديم أي دعم من هذا القبيل.

الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

- القانون الجنائي، ٢٠٠٢: ينص على جريمة المساعدة في استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، أو صنع هذه الأسلحة أو تحويلها أو السمسة فيها.
- القانون المتعلق بالسلع الاستراتيجية، ٢٠٠٤: يحظر تصدير أسلحة الدمار الشامل وأي مواد أو معدات مادية أو برامجيات أو تكنولوجيا تستخدم في تصنيع أسلحة الدمار الشامل، ومرورها العابر، ويحظر تصدير الألغام المضادة للأفراد والخدمات المتصلة بها ومرورها العابر، بصرف النظر عن بلد مقصدها.

الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

- (أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛
- (ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛
- هناك سجل وطني لحفظ سجلات المواد النووية.
- تقارير إستونيا المقدمة بشأن المواد النووية المقدمة إلى الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- بانتهاء عام ٢٠٠٤، ستصدق إستونيا على بروتوكول إضافي لاتفاق ضمانات الوكالات الدولية للطاقة الذرية وتعتمده.
- تنفيذ التزامات الإبلاغ فيما يتعلق بجميع المواد الكيميائية المتضمنة في جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسة فيها بصورة غير مشروعة ومواصلة تنفيذ وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي؛

- القانون الجمركي، ٢٠٠٤

- القانون الجمركي للجماعة الأوروبية (EC2913/92)

- القانون المتعلق بالسلع الاستراتيجية، ٢٠٠٤

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

القوانين الرئيسية

- القانون المتعلق بالسلع الاستراتيجية الذي بدأ سريانه في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وهذا القانون ينظم تصدير السلع الاستراتيجية ومرورها عبر إستونيا، واستيراد السلع العسكرية وتصدير الخدمات المتصلة بالسلع العسكرية، ويكفل الرقابة على استيراد السلع الاستراتيجية واستخدامها النهائي.

- القانون الجنائي، ٢٠٠٢

- قاعدة الجماعة الأوروبية المتعلقة بالاستخدام المزدوج ١٣٣٤/٢٠٠٠

- القانون الجمركي للجماعة الأوروبية ٩٢/٢٩١٣

التشريعات الثانوية

- معالجة الشروط المتعلقة برخص الاستيراد ورخص التصدير ورخص المرور العابر الفردية؛ وشهادات المستخدم المتعلقة بالإذن العام بالتصدير، وشهادات الاستيراد الدولية، وشهادات الاستخدام النهائي وشهادات التحقق من التوريد المتعلق بالسلع

الاستراتيجية؛ ومعالجة الشروط والإجراءات المتعلقة بالسجل الحكومي لسماسرة السلع العسكرية وقائمة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بالطلبات، والقاعدة رقم ٦١ لحكومة الجمهورية المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

- قاعدة حكومة الجمهورية رقم ٢٦ المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ والمتضمنة للنظم الأساسية للجنة السلع الاستراتيجية.

- الإجراءات الجمركية ذات الصلة بالسلع الاستراتيجية والإجراء المتعلق بعمليات التحويل داخل الجماعة الأوروبية، والقاعدة رقم ٢٥٧ لحكومة الجمهورية المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة تستخدم إستونيا قائمة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالسلع ذات الاستخدام المزدوج وتعتبر ألاً حاجةً لمزيد من الإجراءات.

الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، وأو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة

تقر إستونيا بأن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أراضيها وستبذل إستونيا كل ما في وسعها لمساعدة الدول التي قد تُعوزها المساعدة.

الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

- دعمت إستونيا وستدعم مستقبلا جميع الإجراءات التي يتخذها الاتحاد الأوروبي لتعزيز الاعتماد العالمي والتنفيذ الكامل للمعاهدات المتعددة الأطراف الهادفة إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

- القانون الجنائي، ٢٠٠٢

تعتقد إستونيا أننا نتمثل امتثالا كاملا لالتزاماتنا بموجب معاهدات عدم الانتشار الرئيسية.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

نواصل تقديم الدعم الكامل لأهداف وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

تقوم اللجنة الإستونية للسلع الاستراتيجية (هيئة إصدار التراخيص) سنويا بتنظيم حلقات دراسية عن السلع الاستراتيجية في إطار العلاقات بين دوائر الصناعة والحكومة. وترعى وزارة الخارجية موقعا ذا صلة بالموضوع على الإنترنت تُعرض فيه الصكوك التشريعية والمبادئ التوجيهية ونماذج الطلبات.

الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

إستونيا على استعداد للمشاركة بنشاط في الأنشطة الإرشادية داخل الاتحاد الأوروبي والنظم ذات الصلة.

الفقرة ١٠ من المنطوق

يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

تتعاون إستونيا مع الاتحاد الأوروبي وفي إطار نظم مراقبة التصدير التي دخلنا أعضاء فيها. وتقيم إستونيا أيضا تعاوننا ثنائيا وثيقا مع بعض شركائها من البلدان - الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، والمملكة المتحدة، وبلدان الشمال الأوروبي.